المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف
بتازة

نوع القضية
الجنايات المستأنفة
عنف ضد النساء
تلبسي

ملف رقم
16 / 2644 / 2022

تاريخ الجلسة
14/09/2022

الساعة
10:00

القاعة
1

رقم الملف الأصلي:

الصادر عن:

تنبيه: يجب الإشارة في جميع المذكرات والمراسلات لرقم الملف أعلاه.

إستدعاء محامي

تنفيذا لقرار **محكمة الاستئناف بتازة**

نستدعي الاستاذ (ة) امرورط محمد محامي ب ه.م تازة الذي ينوب عن

- [illegible]

للحضور للجلسة التي ستنعقد بالقاعة **1** يوم **2022/09/14** على الساعة **10:00**

حرر ب تازة في 08/09/2022

عن رئيس مصلحة كتابة الضبط

المملكة المغربية
محكمة الإستئناف
تازة
غرفة الجنايات الإبتدائية

ملف جنائي عدد: 2022/2640/08
قرار عدد: 06
بتاريـــــــخ: 2022/06/13

باسم جلالة المـلك و طبقا للقانون

بتاريـــــــخ 2022/06/13 أصـــــــدرت غرفـــــة الجنايـــات الإبتدائيـــــة للرشداء بمحكمـــة الإستئنـــــاف بتـــــازة فـي جلستهـــــــا العلنيـة الحكـــــم الآتـــــــي:

بيـــن السيـــد الوكيـــل العـــــام للملـــــك:

والمطالبة بالحق المدني: [redacted] بنت مولود

ينوب عنها ذ محمد امرورط المحامي بهيئة تازة

من جهـــــة

وبين المتهم:

[redacted] مغربي مزداد سنة [redacted] والساكن [redacted] عامل ، من والدته [redacted]، مطلق وأب لأربعة بطاقة تعريفه الوطنية [redacted]

يؤازره محمد صالح الأمراني المحامي بهيئة تازة في إطار المساعدة القضائية .

المتهم من أجل جناية هتك عرض أنثى معاقة بدون عنف الناتج عنه افتضاض، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 484 و 488 من القانون الجنائي بداخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

ملخص الوقائع

يستفاد من محاضر الضابطة القضائية المنجز من طرف المركز الترابي للدرك الملكي بتاياست تحت عدد 656 بتاريخ 2022/04/16 والثاني عدد 1925 بتاريخ 2020/11/13 والمحضر عدد 823 بتاريخ 2021/05/27 المتعلقين بشكاية من أجل الاغتصاب المتبوع بالحمل في اسم المشتكية [redacted] والذي مفاده أن هاته الأخيرة تعرضت لاعتداء جنسي من طرف المتهم أعلاه وأنها من ذوي الاحتياجات الخاصة وأن مؤكدة أنها تعرف المشتكى به منذ أن كانت صغيرة وعندما كبرت أصبح يراودها على نفسها بواسطة إشارات توحي أنه يريد ممارسة الجنس معها وبعدما استمر بالتحرش بها وافقت على ربط علاقة معه وفي موسم الحصاد التقت بالمشتكى به وطلب منها مرافقته للوادي وقام بنزع ثيابها ومارس عليها الجنس وافتض بكارتها وبدأت تبكي وبدأ بغسكاتها ووعدها بالزواج وبعد أيام رافقته إلى منزله ومارست معه الجنس بمعاشرة الأزواج وبعد مرور الأيام تبين لها أنها حامل .

وعند الاستماع للمتهم بتاريخ 2020/11/13 أنكر المنسوب إليه موضحا أن الحمل ليس منه ولا تربطه بالمشتكية أية علاقة غرامية .

وبعد الاستماع لوالدي المشتكية في محضر قانوني.

وبعد إجراء التحليلات البيولوجية على الطفل المولود والمشتكى به تبين أن المتهم هو الأب البيولوجي له فتم الاستماع إليه بتاريخ 2022/04/16 فاعترف بالمنسوب إليه مؤكدا أنه عاشر المشتكية معاشرة الأزواج بإحدى الأماكن بالقرب من منزل والدها وذلك لمرة واحدة وكان ذلك بكامل إرادتها وأنه لم يفتض بكارتها.

وبعد إحالة المسطرة رفقة المتهم على السيد الوكيل العام للملك وبعد استنطاقه قرر متابعته من أجل ما ذكر أعلاه وإحالته على غرفة الجنايات في حالة اعتقال لمحاكمته طبقا للقانون.

و بناء على الأمر بالإحالة المباشرة، أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بأخر جلسة بتاريخ 2022/06/13 نودي على المتهم ومثل عبر شاشة العرض التفاعلي وحضر لمؤازرته ذ حميد شباني

عن ذ محمد صالح الأمراني في إطار المساعدة القضائية وحضرت المشتكية ووالدها ووالدتها وحضرت [redacted] مرافقة الضحية من [redacted] وحضر ذ محمد أمرورط عن المطالبة بالحق المدني وله مذكرة الأداء مع المطالبة بالتعويض مؤدى عنها. وبعد التأكد من هوية المتهم و عرض التهمة والوقائع عليه أجاب عن المنسوب إليه أنه كان يتواعد مع الضحية على الزواج لمدة سنة وبعلم والدها وطيلة هذه المدة وهو يعاملها كزوجته وينفق عليها ويعاشرها معاشرة الأزواج وأنها كانت مفتضة البكارة وأن الإبن هو من صلبه ولا ينوي التخلي عنه وعرضت عليه تصريحاته أمام الضابطة القضائية وأمام النيابة العامة فأكد ما صرح به بالجلسة وعن سؤال صرح المتهم أنه كان يتواصل مع الضحية بلغة الإشارات واستمع للمطالبة بالحق المدني [redacted] بمساعدة [redacted] وبعد التأكد من هويتها وأدائها اليمين القانونية وبعد ها لاحظت المحكمة من خلال إشارات الضحية أنها كانت تتواجد لوحدها بمنزل والدها فدخل المتهم في غفلة منها من الخلف وقام بجرها وأسقطها أرضا وحاولت الصراخ وقاومها بالقوة وافتض بكارتها وتمخض عن هذه الممارسة حمل وعرضت تصريحات الضحية على المتهم فلم يسلم بها موضحا أنه مارس الجنس مع الضحية بمنزله. واستمع لوالة الضحية وبعد التأكد من هويتها أوضحت أنها لم يبلغ إلى علمها ما وقع إلا بعد ظهور الحمل . واستمع لوالد الضحية وبعد التأكد من هويته صرح أنه لا علم له وليست له أي معلومات. فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة لدفاع المطالب بالحق المدني والتمس الإدانة مع الحكم بالتعويض المطلوب وأدلى بصورة من بطاقة الانخراط في جمعية [redacted] الخاصة بالضحية. وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك والتمس الإدانة مع تشديد العقاب.. وأعطيت الكلمة لمؤازر المتهم ذ شباني عن ذ صالح الأمراني في إطار المساعدة القضائية ووضح ان الضحية انتصبت طرفا مدنيا ولا يمكن الأخذ بتصريحاتها وأن المتهم اعترف بعلاقة الفساد مع الضحية وأضاف أن ذوي الاحتياجات الخاصة يحضون بامتيازات خاصة بخصوص العيش الكريم والإعانة وأن العاهة الذهنية والجسدية المانعة من الدفاع عن النفس وأن الصم والبكم لا تعتبر إعاقة بمفهوم فصل المتابعة وأن المطالبة بالحق المدني تعتبر كاملة الأهلية والتمس إعادة التكييف إلى جنحة الفساد وتمتيع المتهم بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف، وبعدما كان المتهم آخر من تكلم لم يضف جديد قررت المحكمة الانسحاب للمداولة.

التعليـــــــل:

في الدعوى العمومية:

حيث توبع المتهم من أجل المبين أعلاه.

حيث اعترف المتهم في سائر مراحل البحث وأمام المحكمة بأنه مارس الجنس مع الضحية عن طيب خاطرها وأنه لم يفتض بكارتها كما اعترف بأن المولود الذي وضعته الضحية هو ابنه.

وحيث إن إنكار المتهم لجناية هتك عرض أنثى معاقة بدون عنف يفنده اعترافاته بممارسة الجنس مع الضحية وكذا تصريحاته أمام المحكمة أنه كان يتواصل مع الضحية بالإشارات على اعتبار أنها صم بكم، ومن جهة أخرى تأكيد المشتكية عند الاستماع إليها من طرف المحكمة أن المتهم قام بمباغتتها بمنزلها وأحكم قبضته عليها وأزال سروالها ومارس عليها الجنس بالقوة وافتض بكارتها .

وحيث إنه ومن جهة أخرى فإن الضحية أثبتت للمحكمة ما يفيد أنها تتوفر على بطاقة الانخراط في [redacted] ، كما عاينت المحكمة على الضحية أنها صما بكما مما يجعلها الطرف الضعيف في القضية على اعتبار أنها لا تستطيع الصراخ ولا حتى الكلام للدفاع عن نفسها .

وحيث إنه ولكل هذه الاعتبارات فإن ما قام به المتهم من هتك عرض الضحية المعاقة نتج عنه افتضاض بكارتها كان بدون يشكل جناية هتك عرض انثى معاقة بدون عنف نتج عنه افتضاض ، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 484 و 488 من القانون الجنائي. والذي اقتنعت المحكمة بثبوتها في حق المتهم لاستجماع جميع عناصرها التكوينية الأمر الذي بتعين إدانته من أجلها.

وحيث تداولت المحكمة في شأن تمتيع المتهم بظروف التخفيف فقررت المحكمة تمتيعه بها لكون العقوبة المقررة قانونا قاسية بالنظر لخطورة الفعل الجرمي.
وحيث يتعين تحميل المتهم صائر الدعوى العمومية
وحيث يتعين تحديد مدة الإجبار في الحد الأدنى
في الدعوى المدنية التابعة
حيث إن الأفعال الجرمية التي اقترفها المتهم في حق المطالبة بالحق المدني ثابت في حقه حسب حيثيات الدعوى العمومية أعلاه.
وحيث إن هذا الفعل الجرمي المتمثل في هتك عرض أنثى معاقة بدون عنف نتج عنه افتضاض من شأنه أن يخلف ضررا ماديا ونفسيا على الضحية المعاقة والذي يستوجب جبره طبقا للفصلين 77 و 48 من ق ل ع.
وحيث إن التعويض المطلوب مبالغ فيه مما ارتأت معه المحكمة تعديده في الحد الوارد لاحقا بمنطوق هذا القرار.
وحيث يتعين تحمي المحكوم عليه الصائرمجبرا في الأدنى.
و تطبيقا للفصول 286 و 287 و 365 و 366 من قانون المسطرة الجنائية و فصول المتابعة

لهذه الأسبـــــاب:

قررت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا:

1- **في الدعوى العمومية:** بمؤاخذة المتهم من أجل الأفعال الجرمية المنسوبة إليه وعقابه على ذلك بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر مجبرا في الحد الأدنى.
2- **في الدعوى المدنية التابعة:** بقبولها شكلا ، وموضوعا الحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني [illegible] تعويضا مدنيا قدره (50.000) درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

واشعر المحكوم عليه بأن له أجل 10 أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

بهذا صدر الحكم تمهيديا عن غرفة الجنايات الابتدائية للرشداء بمحكمة الاستئناف بتازة في جلستها العلنية و بهيئة مؤلفة من السادة:

ذ/نجيب الزعنت	رئيســا
ذة/خالد لفتوحي	مستشارا و مقررا
ذ /عبد الله الشوراقي	مستشارا
ذ/أحمد لخضر	ممثلا للنيابة العامة
محمد بـــقـــاش	كاتبا للضبط.

إمضـــاء:

الرئيس: **كاتب الضبط:**

نجيب الزعنت
رئيس غرفة الجنايات